@ 397 @ وفيه أمران أحدهما أن أصحاب المؤتلف والمختلف كالدارقطنى وابن ماكولا وغيرهما لم يذكروا هذه الترجمة فى كتبهم لأنها لا تأتلف خطا لزيادة الألف فى سالم وإنما ذكرها صاحب المشارق فتبعه المصنف .

الأمر الثانى أنه فات المصنف وصاحب المشارق قوله قبله أن يستثنى حكام بن مسلم الرازى فقد روى له مسلم فى الصحيح فى فضائل النبى صلى ا عليه وسلم حديث أنس قبض النبى صلى ا عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين وذكره البخارى فى البيوع غير منسوب عند حديث النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فقال ورواه على بن بحر عن حكام عن عنبسة عن زكريا بن خالد عن أبى الزناد .

قوله وفيها سلمان الفارسى وسلمان بن عامر وسلمان الأغر وعبد الرحمن ابن سلمان ومن عدا هؤلاء الأربعة سليمان بالياء انتهى .

وفيه امران أحدهما أن أصحاب المؤتلف والمختلف لم يوردوا هذه الترجمة فى كتبهم كالدارقطنى وابن ماكولا لعدم اشتباههما لزيادة الياء فى المصغر وإنما ذكر ذلك صاحب المشارق فتبعه المصنف .

الأمر الثانى أنه فات المصنف وصاحب المشارق قبله أن يستثنى سلمان بن ربيعة الباهلى فقد روى له مسلم فى صحيحه فى كتاب الزكاة من رواية أبى وائل عن سلمان ابن ربيعة قال قال عمر قسم رسول ا صلى ا عليه وسلم قسما فقلت وا لغير هؤلاء أحق منهم قال إنهم خيرونى بين أن يسألونى بالفحش أو يبخلونى ولست بباخل وكذلك روى مسلم فى صحيحه فى كتاب الإيمان حديثا من رواية صفوان بن سليم عن عبد ا ابن سلمان عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم (إن ا